

مختلفه وفي نسخة المراسل كان مرسله وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا
 وكذلك ان اعتقد به بعض الصحابة او بقوله او بفتوى عولم اهل العلم كذا نقل
 العراق عن الشافعي ايضا وانما شرط ذلك لئلا يترتب احتمال كونه المصدق ثقة في
 نفس الامر فشرع هذا الترجيح عند كون المرسل ثقة في مسند ظاهره او اذا
 سئل المرسل فان المرسل انما يصدق عليه بالبرهان المعنى في المبدأ في اعدل انما اذا
 او فتح له الامر طويلا لاسناد ووضوحه وانما لم يثبت له ثقة المرسل لئلا يترتب ما
 حمله لاحتمال ان يكون المصدق ثقة في الواقع فان تطرق الخطأ المرسل
 الواحد اكثر منه تطرقه الى المرسل قال العراق في فان قيل اذا اجاب عن هذا من وجه
 اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمشهد تبين صحة المرسل وصار
 دليله في صحيحه عند معاينة دليله واحد انتهى وايضا قد يكون المرسل
 ضعيفا فيحصل التقوية بجموعهما قال العراق في بحث الحسن لسر كذا ضعيفا في
 الحديث يزون بحيث لا من وجوه بل ذلك يستلزم عند ضعفه يزيد ذلك بان
 يكون ضعيفا ناشئا عن ضعفه فحفظه راجع وهو كونه من اهل الصدق والذمان
 فاذا وزع من وجه اخر فبنا ان ما حفظه ولم يثبت فيه ضبطه وكذا اذا كان
 ضعيفا من حيث المرسل من ذلك ما يرون بخلافه المصدق الذي يثبت ما يكون
 الراوي منضمه بالكتاب انتهى ونقل ابو بكر الرازي من المصنف صاحب شريعة المرسل
 واول ولد الباطني مجموعة وحجم من انا كذا الراوي اذا كان معلوما يكون المرسل
 عن الثقات تارة وغير تارة لا يتبدل بسلكه اتفاقا واذا لم يعلم فغيبه للخراف
 المتقدم والقسم الثالث الحائز من اقسام السقط من الاسناد وهو ما يكون
 سقوطه بالساقط فيه كحواثا ما مر غير اولية والمضمية ان كان بائنا من اركان
 ما هو سابقا اشبهين من اي موضع كان سواء سقط الصغار والتابعي او
 التابعي وتابعه او اثنين تباهما كذا ذكره العراق **نصاعدا مع التوالي** ويؤيد
 ابن الصلاح والنووي في تقريبه قبل التوالي كذا زاده شارح الشرح في السقط
 التوالي اما اذا لم يتوال فيقع منقطع من موضعين **فهر المعضلة** اعضاءه اى
 اعضاءه من ذلك ما ينقطع به غيره **ولا** اى وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع اما ان

يقع السين

في نسخة المراسل كان مرسله وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا

كوب

يكون واحدا او اثنين من غير التوالي او اكثر من غير التوالي وما كان التخصيص
 على الترتيب بين العضل والمنقطع بالتوالي وعدهم عنده لا جهل بعضهم اياه
 صحيح به فقال بان كان السقط بائنا من غير متواليين ولهذا زاد قوله
 في موضعين للتأكيد وانشأ في ما بقى من انواعه بقوله مثلا **هو المنقطع**
 بنزاهته الشارع ومعلمه فكذا يكون ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالتالي
 حيث قال وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصغار في بر او فقط فقال وكذا
 ان سقط واحد فقط قبل الصغار في كماله في اللفظية وقوله او اكثر من اثنين كذا
 بشرط عدم التوالي صحيح به ايضا لئلا يتوجه من ذكره ابن الصلاح في قوله
 عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر في تصحيح كلام الشارع ونوقار الامان كان
 السقط واحدا او اكثر من غير التوالي فهو المنقطع لكان الظاهر واخصر وقال
 المصنف علم ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط
 منه اثنان بالشرط المتقدم بسقطها في موضعين وان ثلثة فثلاثة في
 وهكذا انتهى وقال العراق وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل
 وكلاهما شامل لكل ما لا يعمل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليد
 طولت من التقهات وغيرهم وهو الذي ذكره في الطب انتمى **ان السقط**
 امر لفظي الموجب للرد من الاسناد **قد يكون واحدا** ويمتد الاشتراك في معناه
 بين الخفاق وغيرهم يكون الراوي ابناء للشيخة وفي نسخة باللام مثلا لم يعاص
 من روى عنه وقوله مثلا متعلق بما بعده وراوية القسرية على عدم الخضار
 في صورة عدم المعاصرة اذ من صورها ما اذا قصرت وعلم ايضا لم يحتجها
او يكون المظهر ان يقول وقد يكون حفيبا فلا يدركه الا بالجملة في اللفظ
 على وجه الحديث او اسما بنده وعمل الاسما بنده من الانقطاع والارسال **القسم**
الاول وهو الراوي **يدرك بعد الترتيب** الراوي ويشخص كونه اى الراوي لم
 يدرك غيره من عصر النبي او ادركه لكن لم يحتجها وليست له منه اجازة ولا
 وجادة وسيجيئ بها تفهها اما ان ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك
 سقط موجب للرد قال العراق في شرح اللفظية الذي استقر عليه العراق وقال به